

المادة: 74

قرار وزير

رقم : 1/963 تاريخ : 2004/7/28

**الموضوع:** يتعلق بإعادة العمل بمهل مرور الزمن المتعلقة بتحقيق الضرائب والرسوم وتحصيلها.

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم 10057 تاريخ 2003/4/17 (تأليف الحكومة)،  
بناءً على القانون رقم 583 تاريخ 2004/4/23 (الموازنة العامة والموازنات الملحقه لعام 2004)  
لاسيما المادة 46 منه،

بناءً على مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم 14969 تاريخ  
1963/12/30 وتعديلاته (قانون المحاسبة العمومية)، لاسيما المادتين 34 و 42 منه،  
بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم 144 تاريخ 1959/6/12 وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،  
لاسيما المادة 111 منه،

بناءً على القانون الصادر بتاريخ 1962/9/17 وتعديلاته (ضريبة الأملاك المبنية)،  
بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم 146 تاريخ 1959/6/12 وتعديلاته (فرض رسم إنتقال على جميع  
الحقوق والأموال المنقولة وغير المنقولة) لاسيما المادتين 2 و 24 منه،  
بناءً على القانون رقم 85/7 تاريخ 10 آب 1985 (الموازنة العامة والموازنات الملحقه لعام 1985)  
لاسيما المادة 60 منه،

بناءً على القانون رقم 79/2 تاريخ 1979/3/22 (الموازنة العامة والموازنات الملحقه لعام 1979)،  
ولاسيما المادة 17 منه،

بناءً على إقتراح مدير المالية العام،

وبعد إستشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم 2003/263 - 2004 تاريخ 2004/7/8)،

يقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** يحدد هذا القرار دقائق تطبيق المادة 46 من القانون رقم 583 تاريخ 2004/4/23 (الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام 2004) .

**المادة الثانية:** سقط بمرور الزمن إعتباراً من 2004/4/24 أُلحق بالتكليف بالضرائب والرسوم العائدة للسنوات 1999 وما قبلها وتحصيلها .

**المادة الثالثة:** إعتباراً من 2000/1/1 ، ومع مراعاة أحكام المادة /60/ من القانون رقم 85/7 تاريخ 1985/8/10 (الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام 1985) المتعلقة بإعتبار الإنذار العام الذي يصدره المحتسب المختص وفقاً لأحكام المادة /11/ من المرسوم الإشتراعي رقم 147 تاريخ 1959/6/12 وتعديلاته قاطعاً لمرور الزمن، وإعتباره كذلك بمثابة تبليغ المكلفين التكاليف الإضافية والتكميلية وإنذارات الملاحقة الفردية والإنذارات الشخصية، وذلك في ما يتعلق بمختلف أنواع الضرائب والرسوم، تعود مهل مرور الزمن للسريان وفقاً لأحكام المادتين /34/ و /42/ وإلى مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم 14969 تاريخ 1963/12/30 وتعديلاته (قانون المحاسبة العمومية) .

**المادة الرابعة:** يسقط بمرور الزمن الحق بالتكليف بالضرائب والرسوم وفقاً لما يلي:

**ضريبة الدخل:**

أعمال السنة	تاريخ سقوط الحق
2000	2004/12/31
2001	2005/12/31
2002	2006/12/31

**ضريبة الأملاك المبنية:**

أعمال السنة	تاريخ سقوط الحق
2000	2004/12/31
2001	2005/12/31
2002	2006/12/31

ويقصد بتاريخ 12/31، في ما خص تاريخ سقوط الحق بالتكليف، نهاية الدوام الرسمي من اليوم المذكور .

ب-تسري تباعاً على أعمال وإيرادات سنة 2003 وما يليها مهل مرور الزمن إبتداءً من 2004/1/1 .

ج-بالنسبة لرسم الإنتقال تسري أحكام مرور الزمن من تاريخ تبليغ الدوائر المالية المختصة الأحكام النهائية المتعلقة بحصر الإرث أو بإنفاذ الوصية أو الهبة أو إنتهاء الوقف مع جميع المستندات العائدة لها. وتقتصر هذه الأحكام على العناصر المصرح عنها فقط.

**المادة الخامسة:** إبتداءً من 2000/1/1 يتم إستدراك حق الخزينة في فرض الضريبة أو الرسم على كل ربح أو دخل أو إيراد أو صك يكشفه:

- حكم قضائي.
- قرار تحكيمي.
- تحرير شركة.
- إتفاق رضائي.

كما يتم تصحيح كل تكليف يتقرر إبطاله.

وذلك حتى تاريخ 31 كانون الأول من السنة التي تلي إقرار الإبطال أو إنكشاف

الربح أو الدخل أو الإيراد أو الصك الخاضع للتكليف.

**المادة الرابعة:** يعمل بهذا القرار فور نشره في الجريدة الرسمية.